حق

بعوض عن حد سرقة وقذف ولا شفعة وترك شهادة و
تسقط الشفعة والحد وان حصل غصن شجرته في هواء غيره
او قراره ازاله فان ابى لواه ان امكن والا فله قطعه ويجوز
في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق لا اخراج روشن و
ساباط ودكة وميزاب ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك
بلا اذن المستحق وليس له وضع خشبه على حائط جاره الا عند
الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا به وكذا المسجد
وغيره وان انهدم جدارهما او خيف ضرره فطلب احدهما ضرورة

~~ان يعمره الاخر معه اجبر عليه وكذا النهر والدولاب والقناة~~
~~والقناة [illegible] القائل باب الحجر فيمن لم يقدر على وفاء~~
~~شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه وملازمته~~
~~ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه وامر بوفائه فان ابى~~
~~حبس بطلب غرمائه فان اصر ولم يبع ماله باعه الحاكم~~
~~وقضاه ولا يطالب بمؤجل ومن ماله لا يفي بما عليه~~
~~حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم ويستحب~~
~~اظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه~~
~~ومن باعه او اقرضه شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجره~~
~~والا فلا وان تصرف في ذمته او اقر بدين او جناية توجب~~
~~قودا او مالا صح ويطالب به بعد فك الحجر عنه ويبيع الحاكم~~
~~ماله ويقسم ثمنه [illegible] ولا يحل مؤجل بفلس ولا~~
~~بموت [illegible]~~

أن يعمره الاخر معه اجبر عليه وكذا

النهر

النهر والدولاب والقناة **باب الحجر** من لم
يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه
وملازمته ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه وامر بوفائه اوالترع ه
فان ابى حبس بطلب ربه فان اصر ولم يبع ماله باعه
الحاكم وقضاه ولا يطالب بمؤجل ومن ماله لا يفي بما عليه
حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم ويستحب
اظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه
ومن باعه او اقرضه شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجره
والا فلا وان تصرف في ذمته او اقر بدين او جناية توجب
قودا او مالا صح ويطالب به بعد فك الحجر عنه ويبيع الحاكم
ماله ويقسم ثمنه بقدر غرمائه ولا مؤجل بفلس ولا ديون صح
بموت ان وثق ورثته برهن او كفيل مليء وان ظهر غريم الورثة
بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ولا ينفك حجره الا حاكم

فصل ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم
ومن اعطاهم ماله بيعا او قرضا رجع بعينه وان اتلفوه
لم يضمنوا ويلزمهم ارش الجناية وضمان مال من لم يدفعه
اليهم وان تم لصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبله شعر
خشن او انزل او عقل مجنون ورشدا او رشد سفيه زال حجرهم
بلا قضاء وتزيد الجارية في البلوغ في الحيض وان حملت بالحيض
حكم ببلوغها ولا ينفك قبل شروطه والرشد الصلاح في المال
بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام او
في غير فائدة ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه
بما يليق به ووليهم حال الحجر الاب ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف
لاحدهم وليه الا بالاحظ ويتجر له مجانا وله دفع ماله مضاربة